الأمم المتحدة
S/2020/1152



Distr.: General
30 November 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الشهري السادس والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبيِّن فيه الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي حددت بعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت فيها أو أن من المرجَّح أنها استُخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بعمليات التفتيش التي صدر بها تكليف من المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الفقرة 8 من قراره EC-94/DEC.2 المعنون ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“، تواصل الأمانة الفنية للمنظمة رصد الحالة وتقييمها.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول على حد سواء. ومن الضروري تحديد جميع الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبة كل من استخدموا الأسلحة الكيميائية. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



031220 021220 20-16129 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخين كليهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (”المجلس“) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (”الأمانة“) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ”المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية“ (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ”باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1“.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ”تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية“ (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (”بعثة التقصّي“)، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه ”تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه ”تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ”أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريرِه الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1“.

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري السادس والثمانون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات لها صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

وقع مرض فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد-19)

6 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثِّر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمّات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهنًا بتطوّر الجائحة.

وبالرغم من القيود المفروضـــة على الســفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشــطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدّم الذي أحرزَتـه الجمهوريـة العربيـة الســـوريـة في الوفـاء بمتطلبـات قرارَي المجلس التنفيـذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

7 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير ســابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأســلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية الســورية إلى المجلس، في 18 تشــرين الثاني/نوفمبر 2020، تقريرها الشهري الرابع والثمانين (الوثيقة EC-96/P/NAT.2 المؤرخة بـــ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) عمّا أُجري على أراضـيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضـي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأســلحة الكيميائية الســورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضـــيها أنشطة التدمير

8 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشـــطـة التي أجرتهـا الأمـانـة الفنيـة في مـا يتعلق بقرارَي المجلس التنفيـذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

9 - يواصـــــل فريق تقييم الإعلانـــات ("فريق التقييم") جهوده الراميــة إلى توضــــيح جميع المســـائل غير المحســـومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية الســـورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2 الصادر بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (المؤرخ بـ 9 تموز/يوليه 2020).

10 - وعُقدت في دمشـــق الجولةُ الثالثة والعشـــرون من المشـــاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية الســـورية، من 22 أيلول/ســـبتمبر إلى 3 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال مهمة الإيفاد هذه، جمع فريق التقييم عيّنات لتحلّ محلّ العينات التي أُخذت خلال مهمة إيفاده الســـابقة، وبحث الوضــــع الحالي لجميع المســـائل غير المحســـومة. وأفيد المجلس بالأنشـــطة التي أجراها فريق التقييم خلال المهمة التي أوفد لإجرائها وبنتائجها من خلال إضـافة (الوثيقة EC-95/HP/DG.2/Add.1 المؤرخة بـــ 18 تشـرين الثـاني/نوفمبر 2020) بمـذكرة المـدير العـام الصـــــادرة بعنوان "تقرير عن عمـل فريق تقييم الإعلانـات" (الوثيقة EC-95/HP/DG.2 المؤرخة بــ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، ومن خلال مذكرة أخرى صدرت بعنوان "مذكرة من المدير العام بشأن التقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-95/HP/DG.3 المؤرخة بـ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

11 - وأفيد في هاتين المذكرتين بإغلاق ثلاثٍ من المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان الأولي للجنة الوطنية السورية خلال جولة المشاورات الأخيرة، في حين لا تزال 19 مسألة غير محسومة. وتتعلق إحدى هذه المسائل الـ 19 بمرفق إنتاج أعلنت اللجنة الوطنية السورية أنه لم يستخدم قطّ لإنتاج أسلحة كيميائية. ويشير الاستعراض الذي أجراه فريق التقييم لجميع المعلومات وسائر المواد التي جمعها منذ عام 2014، ومنها عينات، إلى أنه جرى في مرفق الإنتاج موضوع المسألة إنتاجُ عوامل حرب كيميائية مؤثرة في الأعصاب و/أو تهيئتها في شكل أسلحة. لذلك، طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن تعلن على وجه الدقة عن أنواع العوامل الكيميائية وكمياتها التي تم إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في الموقع المعني، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية").

12 - وترى الأمانة، بناء على تقييمها في الوقت الحاضر، أنه بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعذّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وستقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها أيضا تطوّر جائحة كوفيد-19.

14 - وعملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة في الفترة من 8 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 جولة التفتيش السابعة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيفاد المجلس في الوقت المناسب بنتائج عمليتي التفتيش هاتين. وسيتوقّف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19.

15 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

16 - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

17 - وعملا بما يقضي به القرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير مرافق الإنتاج الـ 12 المعلَن عنها والتحقّق من تدميرها، واظبت الأمانة على رصد وصيانة نُظم الرصد عن بُعد المثبتة في أربعة هياكل محكمة الإغلاق مقامة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. وعملا بقرار المجلس، أوفدت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 15 إلى 18 تشرين

الثاني/نوفمبر 2020، مهمة لإجراء زيارتها النهائية إلى الهياكل المقامة تحت الأرض ومعاينة إزالة معدات الرصد منها. وأبلغت الأمانة الجمهورية العربية السورية أن الهياكل المقامة تحت الأرض ينبغي أن تظل محكمة الإغلاق في إطار خطة التدمير التي وافق عليها المجلس.

18 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ستة موظفين من المنظمة موفَدين في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

19 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

20 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى. وتعكف بعثة التقصي، علاوة على ذلك، على تحليل ما جُمع من معلومات خلال مهماتها الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من مهمات بعثة التقصي على تطور جائحة كوفيد-19. وستفيد بعثة التقصي المجلسَ بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

21 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

22 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

23 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس التنفيذي

24 - بخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، فإن الأمانة تراقب الوضع الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه على تطور جائحة كوفيد-19.

الموارد التكميلية

25 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 33,8 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

26 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.